الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

جـامـعـة هواري بـومـديـن
للـعـلـوم والـتـكـنـولـوجـيـا
U S T H B

نائب رئيس الجامعة

قرار الـــتربص بالخارج

إن رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

- **بناء على المرسوم رقم 87/209 الصادر في 08/09/1987 المتصمن التخطيط و التسيير للتكوين و تحسين المستوى بالخارج.**
- **بناء على القرار الوزاري المشترك المحدد لمنح الدراسات . المصاريف الخاصة بالتكوين و تحسين المستوى الصادر في 30/06/1988.**
- **بناء على القرار الوزاري المشترك الصادر في 18/10/1988 المقرر لشروط تطبيق عمليات التحسين في الخارج.**
- **بناء على اقتراح المجلس العلمي.....**

يقـــرر

المادة الأولى :

السيد:.....

الرتبة:.....

يستفيد من ـ لقاء علمي – تربص علمي بالخارج

مدته:..... من ..... إلى .....

البلد المستقبل:.....

المادة الثانية :

يعاد هدا القرار إلى جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا في ضرف 15 يوما بعد انتهاء التربص ـ لقاء علمي و يتعين المصادقة عليه من طرف شرطة الحدود الجزائري (PAF) عند الخروج و العودة إلى ارض الوطن.

المادة الثالثة :

إن نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث و العلاقات الخارجية و عميد الكلية مطالبان بتنفيذ هدا القرار كل حسب تخصصه.

الاسم بالحروف اللاتينية

بـاب الـزوار فـي

رئيس الجامعة

تأشيرة شرطة الحدود الجزائرية

الذهاب	العودة